

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ان عمرك ا [] يمين بغير واو كأنه قال وعمرك وا [] ويقال معناه وعبادتك ا [] ويقال فلان يعمر ربه أي يصلي ويصوم .

399 - قال الشافعي C وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا .

هكذا رواه المزني عن الشافعي وعبارته في الام خلاف ما رواه المزني لان الشافعي قال وكل متبايعين في سلف الى اجل او دين او عين او صرف او غيره .

400 - ف قوله في سلف الى اجل أي في سلم الى اجل معلوم واسلفت واسلمت بمعنى واحد وقد يكون السلف بمعنى القرض .

401 - وقوله او دين أي او في دين أي باع احدهما من صاحبه سلعه بدين أي بمال مؤجل من دراهم او دنانير .

402 - وقوله او عين أي كان تباعيهما السلعه بنقد حاضر .

يقال اشترت احد هذين العبدین بالدين والاخر بالعين أي اشترت